وجب قضاؤه فان لم يعين العام لزمه في اي عام
شا او عين ولم يتمكن من فعله فيه فان لم يبق زمن
يسعه لم ينعقد نذره او وسعه وحدث له قبل احرامه
عذر كمرض فلا قضا لان المنذور نسك في ذلك العام
ولم يقدر عليه **وان فاته بلا عذر او بمرض او خطا**
للطريق او الوقت **او نسيان** لاحدهما او للنسك **بعد احرام**
قضي وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة فافطر فيها
لمرض فانه يقضي ما افطره بخلاف ما لو طرا ذلك قبل
احرامه كما مر وقولي بلا عذر مع ذكر حكم الخطا والنسيان
ومع قولي بعد احرامه من زيادتي فعلم بما تقرر انه لا
قضا فيما لو فاته بمنع نحو عدو كسلطان ورب دين
لا يقدر على وفايه فلا يجب قضاؤه كما في نسك الاسلام
اذا صد عنه في اول سني الامكان لا يجب قضاؤه
وفارق المرض ونا ليه باختصاصه بجواز التحلل
به من غير شرط بخلاف المذكورات **او نذر صلاة او صوما**
في وقت لم ينه عن فعل ذلك فيه **ففاته** ولو بعذر كمرض
ومنع نحو عدو **قضي** وجوبا لتعين الفعل في الوقت
ولتفويته

ولتفويته ذلك باختياره وفارق النسك في نحو العدو
بان الواجب بالنذر كالواجب بالشرع وقد تجب الصلاة
والصوم مع العجز فكذا يلزمان بالنذر والنسك لا يجب
الا عند الاستطاعة فكذا النذر قاله البغوي وغيره
قال الزركشي وما ذكره في الصلاة خلاف القياس بل
القياس انه يصلي كيف امكن في الوقت المعين ثم يجب
القضا لان ذلك عذر نادر كما في الواجب بالشرع **او**
نذر **اهدا شي** من نعم او غيرها وعينه في نذره او بعده
الي الحرم كان قال لله علي ان اهدي هذا الثوب او البعير
الي الحرم او الي مكة **لزمه حمله اليه** اي الي الحرم نفسه
ان لم يعين شيا منه او الي ما عينه منه ان عين **ان سهل**
عملا بما التزمه **و**لزمه **صرفه** بعد ذبح ما يذبح منه
لمساكينه الشاملين لفقرايه والذي يذبح منه ما يجزي
في الاضحية فان لم يجزيها كظبي وصغير ومعيب تصدق
به حيا فلو ذبحه تصدق بلحمه وغرم ما نقص بذبحه اما
اذا لم يسهل حمله كعقار ورحي فيلزمه حمل ثمنه الي الحرم
ويشترط في لزوم حمله ايضا امكان التميم به حينيذ

ويبيعه من الهدا هو لامنا الحرم ... ولا يبيعه من غير مراجعة الحاكم اه

Copyright © King Saud University